الخطبة فى الإسلام (دراسة لغوية حديثية)

[1]محمد إسماعيل/ [2]أكبر

[1]الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين مكاسر/[2]الجامعة الإسلامية الحكومية كنداري
muhammadmaggading@gmail.com/akbar@iainkendari.ac.id

التجريد

هذه الرسالة دراسة علمية عن الخطبة حقيقتها وشروطها وكيفيتها (دراسة لغوية حديثية) وهي دراسة علمية ترتكز على مشكلات ثلاث وهى نظرية الأحاديث النبوية فى صدد الخطبة حقيقتها وشروطها وكيفيتها والآثار أو الحكم الناشئ بعد إتمام الخطبة.

ولحل المشكلات المذكورة استخدم الكاتب منهجا موضوعيا بطريقة وسيلة معينة وطريقة جمع المواد من الكتب التسعة وطريقة تحليلها وتنظيمها حتي يتبين أن الخطبة فى السنة النبوية لها شروط مثل يحرم للرجل أن يخطب امرأة التى قد حرمها الشارع له أن يخطبها وأداب مثل لا يجوز أن يخطب مخطوبة الغير والأثر الناشئ بعدها.

فالحديث النبوي يبين إجمالا وتفصيلا عن الخطبة التى قد عملها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها إلى أصحابه رضي الله عنهم من تعريفها وشروطها وكيفيتها وأثرها بعدها حتى مقومات المرأة التى أراد الرجل خطبتها والرجل الذى ينبغي للمرأة أن تقبله حتى إنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان وسعادة ووئام وطمأنينة وحب وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

الكلمات الرئيسية: *الخطبة، السنة النبوية، الكتب التسعة*

المقدمة

القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة التى لا يزيدها التقدم العلمى إلا رسوخا فى الإعجاز أنزله الله على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم. فالقرآن رسالة الله إلى الإنسانية كافة، فلا غرو من أن يأتى القرآن وافيا بجميع مطالب الحياة الإنسانية على الأسس الأولى للأديان السماوية.(القطان1983، ص: 17)

ولكن القرآن جاء بالأصول العامة للأحكام الشرعية دون التعرض إلى تفصيلها جميعها حتى تحتاج إلى بيانها. فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما نزل إليهم من آيات القرآن ويبلغه لهم، سواء كان البيان بالأقوال والأفعال والتقريرات المسمى بالحديث أو السنة.(جومانطورو، 2002، ص 56) فكانت السنة أصلا من أصول الدين ومصدرا ثانيا من مصادر التشريع الإسلامي وتاليا لكتاب الله تؤخذ منها العقائد والأحكام والأخلاق وغير ذلك.(القرضاوى، 2000، ص: 25)

ومع ذلك، كان التفاوت بين التدوين الرسمي وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم حوالى مائة سنة وكانت الأمة تنقل الحديث بالحفظ فحسب حتى خيف على الحديث التحريف فيه والتبديل والتدخيل

والتأويل وما إلى ذلك فوضعوا لذلك منهجا علميا دقيقا متميزا فريدا كالمعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجا لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة إلى أن استقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثانى والثالث الهجري، وأفادت الأمة اليوم به.

ومن موضوعات القرآن والحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، العقيدة والعبادة والأخلاق. ومن أنواع العبادة التى أمره الله للإنسان هى الزواج. ولما كان من شأن الراغبين في التزوج بمن يتوفى زوجها المسارعة إلى خطبتها بين الله للمؤمنين ما يتعلق بذلك من الأحكام والآداب اللائقة بهم وبكرامة النساء في مدة العدة فقال: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)

فالمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن، قالوا: ومثلهن المطلقات طلاقا بائنا، وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض لهن; لأنهن لم يخرجن عن عصمة بعولتهن بالمرة، والتعريض في الأصل إمالة الكلام عن منهجه إلى عرض منه وهو الجانب، ويقابله التصريح، فهو أن تفهم المخاطب ما تريد بضرب من الإشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة، وفي الكشاف هو: أن تذكر شيئا تدل به على شيء لا تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم. أقول: وللناس في كل عصر كنايات في هذا المقام، ومما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة إلى أناس مبهمين، نحو أن من الناس من يتمنى لو يكون له كذا أو يوفق إلى كذا، والخطبة– بالكسر من الخطاب أو الخطب وهو الشأن العظيم، وهي طلب الرجل المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس. (رشيد بن علي رضا، 1990، ج2 ص: 337)

وذكر ابن رشد أربع مقدمات للزواج هي حكم الزواج شرعاً وحكم خُطْبة العقد والخِطْبة على الخطبة والنظر إلى المخطوبة قبل التزويج. والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والإستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر،(الزحيلى، 1997، ج9 ص: 3) قال الله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".(سورة الروم، الأية: 21)

والخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.(الزحيلى، 1997، ج9 ص: 3)

معنى الخطبة

الخطبة بكسر الخاء فى اللغة من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، ويقال أيضا فلان اختطب المرأة فهو خاطب، أما إذا قيل اختطب القوم فلانا فمعناه دعوه إلى تزويج امرأة منهم، ويقال فى الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل والمصدر خطبة بضم الخاء، والجمع خطب والفاعل خطيب والجمع خطباء.(القيومي، ج 1، ص: 113)

والخطبة شرعا: طلب الرجل التزوج بامرأة، والتقدم بذلك إليها مباشرة أو إلى أحد من أقاربها، وقد يكون الطلب من راغب الزواج أو يكون من أقاربه أو أصحابه ببعثهم للتفاهم فى هذا الشأن.

الخطبة هي إعلان رغبة الرجل فى الزواج من امرأة معينة ، ويتم الزواج بعد الأستجابة لهذه الرغبة وفقا لمراسم تختلف باختلاف العادات والتقاليد. ففى الجماعات الهمجية أو البدائية التى تعيش على الصيد والقنص، يقوم الرجل بإعلان رغبته إلى المرأة التى اختارها مباشرة، فإذا استجابت تزوجا فهي صاحبة الشأن فى قبول الرجل أو رفضه.

وتختلف أساليب الرفض والقبول فى تلك الجماعات باختلاف عادتها وتقاليدها، فعند بعضها يأتى الخاطب ببعض صيده فيلقيه أمام المرأة، فإن هي أخذته فقد رضيت به زوجا، وعند بعضها يأتى الخاطب إلى كوخ المرأة فإن هي أحسنت استقتباله وقدمت إليه بعض الفاكهة فقد ارتضته زوجا له، وإذا أكل مما قدمته إليه انعقد الزواج بينهما وصحبته إلى كوخه.

وعند جماعات أخرى يخطب الرجل المرأة من أبيها ويقدم إليه بعض الهدايا فيسأل الأب ابنته، فإن رفضت لا يجبرها على القبول ويعيد الهدايا إلى الخاطب. وعند جماعات أخرى تخطب المرأة من ذويها فلا يرفضون وإنما يختارون يوما ترسل فيه المرأة إلى الغابة وتختفي فيها، ثم يتبعها الخاطب بعد زمن معين ليفتش عنها، فإن ظهرت له فيعني ذلك أنها رضيت به زوجا، وإن اختفت عنه ولم يعثر عليها فيعني ذلك أنها رفضته. وإذا تقدم للمرأة عدة خطاب، فتقعد فى كوخ ولا تظهر لهم ويطوف الخطاب وفى يد كل منهم عصا من شجر (البامبو)، فمن أخذت المرأة عصاه فهو الذى اختارته من دون آخرين. ففى هذه الجماعات وأمثالها التى تعيش على الصبد والقنص يتوقف الزواج على رأي البنت المخطوبة، فمن رضيته لا تمنع عنه، ومن رفضته لا تجبر عليه (الترماني، 1998، ص.54).

وتفقد المخطوبة حقها فى التعبير عن رضاها بخاطبها أو بمن تحب فى الجماعات التى تتقدم فى سلم الحضارة على الجماعات الهمجية أو البدائية، وهي الجماعات الراعية والزراعية. ففى هذه الجماعات ظهر رأس المال فى الماشية وفى محصول الأرض وثمارتها، وفيه تجلت فكرة الملكية، وسيطر الرجل على وسائل الإنتاج وموارد العيش، وفقدت المرأة بهذا التقدم الإقتصادي مكانتها، وأصبحت بعض ما يملك الرجل، يبيعها ويغتني بثمنها، ويرى ويستر مالك أن تقدم النمو الإقتصادي أدى إلى نشوء الزواج بالشراء، وبالتالي حرمان المرأة من حق اختيار عشيرها (ويسترمارك، ج4، ص: 46). واتسعت سلطة

الأب مع الزمن حتى أصبحت كلمته هي العليا فى الأسرة، فهو الذى يختار لأولاده زوجاتهم وأزواجهم ، وهو الذى يصرف أمورهم باعتباره هو المالك لرأس المال ، وليس لأحد أن يخرج أو يخالف عن أمره ولا إرادته. وفى المجتمعات القبلية تقترن سلطة الأب بسلطة رؤساء القبيلة وشيوخها، وخاصة إذا كان الزواج من غربية أو من غريب، ولا بد من مشورتهم.

وقد نظمت القوانين القديمة أحكام الخطبة وناطت إجراءها بالأباء والأولياء. ففى قانون حمورابي تتم الخطبة وينعقد الزواج باتفاق والدي الزوجين (ويسترمارك، ج4، ص: 45)، وبمثل ذلك قضت قوانين الهند وقوانين أثيبا وروما.

وتعتبر الخطبة عقدا تمهيديا لعقد الزواج، يحدد فيها المهر ويتفق فيها على الشروط التى يتضمنها العقد. وقد نص قانون حمورابي على أن الخاطب إذا عدل عن الزواج فقد المهر الذى دفعه إما إذا عدل والد الزوجة عن تزويج ابنته فيرد ما قبض ومثله معه (مضاعفا)، تعويضا عن الضرر الذى ألحقه بالعدول هن الزواج (ويسترمارك، ج4، ص: 45)

ويهقب الخطبة احتفال يقصد منه إعلان الاتفاق على الزواج، ويلتقي الخاطبان فى هذا الاحتفال ويعقدان يديهما. وعند بعض الشعوب يتقدم أكبر الحاضرين سنا فيعقد أيديهما. وعند شعوب أخرى يقوم الكاهن بذلك ليضفي قدسية على الزواج. وعقد يدي الخاطبين هي من رسوم الخطبة عند جميع شعوب الهند أوربية. وعند قدماء الهندوس يتبادل الخاطبان خاتمين، يضعه كل منهما فى إصبع الآخر. وقد سرت هذه العادة بعد ذلك إلى اليونان والرومان وأصبحت شائعة فى العالم.

وقد يرمز إلى اتحاد الخاطبين بالدم . ففى بعض مناطق (بريتانيا Bretagne) تجرج المخطوبة تحت ثديها الأيسر، ويقوم الخاطب بمص قطرة من الدم السائل. وعند بعض جماعات الهند تجرح المخطوبة بنصرها الأيسر ويجرح الخاطب بنصره الأيمن وتؤخذ قطرات من دم البنصرين تمزج فى أرز مطبوخ، يأكل منه الخاطبان. وعند شعوب أخرى يمسح كل من الخاطبين يده من جرح الآخر. وقد يمسح الخاطبان جنبيهما بدم دجاجة تذبح على عتبة منزل المخطوبة. وعند كثير من الجماعات القبلية فى أمريكا، يرمز إلى اتحاد الخاطبين باقتسام (كعكعة) تصنع من دقيق الذرة، أو بالأكل من طعام واحد يقدم إليهما. وعند قدماء اليونان والرومان كان الخاطبان يقتسمان (كعكعة) مصنوعة من دقيق القمح ويقدم منهما قطعة إلى الآخر. وقد شاعت هذه العادة فى العصر الحديث عند أكثر الشعوب.

الأحاديث المتعلقة بالخطبة

المنهج الذى اختاره الكاتب فى جمع أحاديث الخطبة منهجين وهما المنهج بلفظ من ألفاظ الحديث باستخدام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، والمنهج تخريج الحديث حسب موضوع معين باستخدام مفتاح كنوز السنة.

إنطلاقا من بيان ما سبق، يستطيع الكاتب أن يخرج الأحاديث النبوية الواردة فى هذه الرسالة إختصارا على الأحاديث المتنوعة والرواية بالمعنى وحذف الأحاديث المتساوية لفظا، وإليك تلك الأحاديث بقسمتها على حسب موضوعها ومتنوعها:

1) الأمر بالنظر إلى المخطوبة

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.(الشيباني، 1998، ج4 ص 244)

2) الإختيار للمخطوبة فى قبول الخطبة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.(النيسابوري، ج 2 ص: 1114)

3) عدم جواز الخطبة على الخطبة

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا.

4) عدم جواز الخطبة للمحرم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

5) الخطبة لولي المخطوبة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْآيَةَ قَالَ فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

تحليل عن الخطبة وما يتعلق بها

أ- الكفاءة فى الخطبة والنكاح

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزوج أقل منها منزلة. لكن يستثنى من هذا الأصل مسألتان تشترط فيهما الكفاءة من جانب المرأة، ذكرتا سابقاً وهما:

الأول: أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، أويزوجه الأب أو الجد الذي عرف قبل العقد بسوء الإختيار، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثاني: أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد أن تكون الزوجة كفئاً له.

واختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب. وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص، والبخَر والدفَر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى.

وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة. وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة (الشوكاني، ج2 ص:424). فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

إيضاحا لما سبق، بدأ الكاتب بيان الإصطلاحات السابقة كما يلي:

1) الديانة، أو العفة أو التقوى

المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح، أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد، سواء أكان معلناً فسقه، أم غير معلن أي لا يجهر بالفسق لكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في إنسانيته، ولأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر ما تعير بضعة نسبه، فلا يكون كفئاً لامرأة عدل، بالاتفاق ما عدا محمد بن الحسن، لقوله تعالى: "أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يستوون" وقوله سبحانه: "الزاني لا ينكح إلا زانية".

2) الإسلام

شرط انفرد به الحنفية بالنسبة لغير العرب، خلافاً للجمهور، والمراد به إسلام الأصول أي الآباء، فمن له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد. وألحق أبو يوسف الواحد بالمثنى. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفئاً لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالي (غير العرب) بالإسلام. ودليل الحنفية على هذه الخصلة: أن تعريف الشخص يكون كاملاً بالأب والجد، فإذا كان الأب والجد مسلماً، كان نسبه إلى الإسلام كاملاً (الزحيلي، 1997، ج. 9، ص: 227).

ولا تعتبر هذه الخصلة إلا في غير العرب؛ لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام، وهو شرفهم الذي قام مقام النسب. أما العرب فلا يعتبر فيهم التكافؤ في إسلام الآباء؛ لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم، فالعربي المسلم الذي ليس له أب مسلم كفء للعربية المسلمة التى لها أب وأجداد مسلمون.

3) الحرية

شرط في الكفاءة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فلا يكون العبد ولو مبعضاً كفئاً لحرة ولو كانت عتيقة؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، ولأن الأحرار بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب.

واشترط الحنفية والشافعية أيضاً حرية الأصل، فمن كان أحد آبائه رقيقاً ليس كفئاً لحر الأصل، أو لمن كان أبوها رقيقاً ثم أعتق، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفئاً لمن كان له أب واحد في الحرية.وأضاف الحنفية والشافعية أن العتيق ليس كفئاً لحرة أصلية؛ لأن الأحرار يعيرون بمصاهرة العتقاء، كما يعيرون بمصاهرة الأرقاء. وقال الحنابلة: العتيق كله كفء للحرة.

وأما المالكية فلم يشترطوا الحرية في الكفاءة، وقالوا: في كفاءة العبد للحرة، وعدم كفاءته لها على الأرجح تأويلان: المذهب أنه ليس بكفء، والراجح أنه كفء، وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم. وقال الدسوقي: والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار،

وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفء؛ لأن النفوس . على حد تعبيره . تنفر منه، ويقع به الذم للزوجة. وهذا حكاية لعرف الناس في عصره، وليس أمراً مقرراً في الشرع (الزحيلي، 1997، ج. 9، ص: 230).

لذا أرى أن هذا الرأي خاص بالدسوقي، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول إذ لا تفرقة في أحكامها بين الناس بسبب اللون، وما اعتمده من عرف مصر هو عرف فاسد، لمصادمته مبادئ الشريعة، أو أنه مجرد أهواء نفسية وميول خاصة لا يقرها الشرع؛ لأن الناس سواء في دين الله تعالى.

4) النسب وسماه الحنابلة: المنصب

المراد بالنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. أما الحسب: فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود والتقوى. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب.والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم. ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) فقد اعتبروا النسب في الكفاءة، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعيير بينهم فيها. أما العجم فلم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخروا بها، ولذا اعتبر فيهم الحرية والإسلام. والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفئاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً.

ويتفق الجمهور على أن قريشاً وهم أولاد النضر بن كنانة أفضل نسباً من سائر العرب، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي مثلها، والقرشي كفء لكل عربية. وأن المرأة العربية غير القرشية يكافئها أي عربي من أي قبيلة كانت، ولكن لا يكافئها غير العربي أي العجمي. ودليل الجمهور حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

والحق أن اعتبار النسب في الكفاءة ليس صحيحاً، والصحيح قول المالكية؛ لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

5) المال أو اليسار

المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفئاً لموسرة. وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب. واشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في الحديث السابق لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» ، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب، ولأن

الموسرة تتضرر في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن عدم اليسار نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب. وقال الشافعية في الأصح والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والراجح لدي هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» (الزحيلي، 1997، ج. 9، ص: 234).

6) المهنة أو الحرفة أو الصناعة

والمراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة. وذكر الجمهور غير المالكية الحرفة في خصال الكفاءة، بأن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام والحائك والكسَّاح والزبال والحارس والراعي والفقَّاط كفئاً لبنت صاحب صناعة جليلة أو رفيعة كالتاجر والبزاز، أي الذي يتجر في البَزّ وهو القماش، والخياط، ولا تكون بنت التاجر والبزاز كفئاً لبنت العالم والقاضي نظراً للعرف فيه. وأما أتباع الظلمة فأخسّ من الكل. وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة، ولا نقيصة أعظم من الكفر.

والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر. ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. وهذا هو الراجح لدي.

7) السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح كالجنون والجذام والبرص.

اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون. وهذا الرأي هو الأولى؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء. هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة، فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم[1].

[1] نفس المرجع، ج9 ص:235

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين.

ب-الشروط المستحسنة فى المخطوبة

1- النظر إلى المخطوبة

قد علم أن الداعي إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين (البخاري، 1987، ج5 ص: 1958) فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر إلى ما قصده بأن ينظرها اكتفاء بنفسه أو بأن يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبه إذ به يتحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وأن ما روي أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين.

ولذلك، ينبغى للخاطب أن ينظر مخطوبته، فقد دعا الشارع إلى ذلك ولم يحظره لتصح منه النية، فيقدم على العقد أو يحجم عنه، ومثل النظر التحدث إليها. قيل والسبب فى استحباب النظر إلى المخطوبة، أن يكون التزوج رؤية أبعد عن الندم الذى يلزم الزوج إن اقتحم الزواج فلم يوافقه، وأسهلا للتلافى إن رد الزواج، كما فى المغيرة بن شعبة حين يخطب امرأة ليتزوجها ولم ينظرها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما وينصلح حالكما.

وأيضا ألا تكون الرؤية فى خلوة بل بحضرة أحد محارمها لنهيه عليه السلام عن خلوة الرجل بالأجنبية كما فى الحديث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ".(الشيباني1998، ج3ص:339) والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها. أما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة لإستعباد وقوع المعصية فى حضوره، واختلف هل يقوم مقام المحرم غيره من النساء الثقات، قيل يجوز لضعف التهمة و قيل لا يجوز وهو ما يتمشى مع ظاهر الحديث.

والأفضل كما قال بعض الفقهاء، رؤية الخاطب للمخطوبة قبل إظهار الخطبة دون أن تشعر المرأة وعلى غير علم من أهلها، وهذا رأي أحسن لأنها إن أعجبته أقدم وكان خيرا، وإن لم تعجبه أحجم دون أن يجرح كرامتها أو كرامة قومها.

وإن فى شرعية النظر إلى المخطوبة عدالة ظاهرة، إذلم يلزم الله سبحانه خاطبا أن يتزوج امرأة لم يرها. كما لم يترك الحبل على الغارب ليخلو بمخطوبته ويصحبها إلى أماكن اللهو فترة ثم يتزوجها، بل وضع سبحانه الحدود لذلك، وشرع الآداب التى تحفظ المزوج حقه. وتبقى على المرأة عزتها وكرامتها.

واختلف فيما ينظر الخاطب من مخطوبته، قال ابن رشد فى بداية المجتهد(ابن رشد، ج2ص:3): "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب فى اختلافهم أنهقال تعالى، : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)(سورة النور: 31) أنه الوجه والكفان. وقياسا على كشفها فى الحج عند الأكثر. ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء".

وقال الشوكانى: "وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط. وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن (أى ما عدا العورة). وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها ام لا. وروى عن مالك اعتبار الإذن.(الشوكانى، ج6، ص:111) وهذا رواية ضعيفة منه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولأنها تستحي غالبا من الإذن.(المباركفوري، ج4، ص:175) فإن لم يتيسر له النظر إليها أو كان يستحي من طلب ذلك بعث من يتأملها ويصفها له، لأن المقصود دوام الألفة والمودة فكل ما يوصل إليهما كان مطلوبا شرعا.

2- تخلية المخطوبة بالخلق الحميد

أن تكون من النساء المتحلية بالخلق الحميد، المتمسكة بالدين. فلا يتخيرها لجمالها أو غناها أو جاهها. مهملا الناحية الأخلاقية والدينية لئلا تكون مبعث ريبته أو شقائه. ولا نعنى أن يختارها دميمة المنظر قبيحة الصورة، بل الأفضل أن تكون مع جمالها متحلية بخلق كريم معروفة بسلوك طيب. فإن جمال المرأة مما يعف زوجها. ولقد وضع الرسول الكريم المنهاج السليم الذى يتبع عند اختيار الزوجة، وأرشد إلى ما ينبغى سلوكه. فقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك، كما قال عليه السلام: "لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوا لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل"(القزويني، ، ج1، ص:597). والمراد بذات الدين أن تكون المرأة عفيفة عن المعاصى بعيدة عن الريب متقربة إلى ربها بالطاعات (الدهلوى، ج2، ص:92) كما أن من كلامه عليه السلام "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها لم يتزوجها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه. بارك الله له فيها وبارك لها فيه".

فلذلك، ينبغى أن يتعرف الخاطب على خلق المخطوبة، ويقف على عاداتها وسلوكها، كما أيضا ينبغى للمخطوبة أن تتعرف على خلق الخاطب وسلوكه ولكى يطمئن الطرفان، ويقدما على إجراء عقد الزواج وهما على يقين من دوامه وبقائه، فمامن شك أن تعرف كل منهما سلوك الآخر إقامة للحياة الزوجية على أساس سليم. وبناء للرابط الإجتماعية على دعائم قوية وقواعد ثابتة.

3- بعد المخطوبة من الخاطب فى النسب

أن تكون من البعيدات عن الخاطبين لان التزوج بالقريبات غالبا ما يسبب ضعف النسل، ويجعل روح الفتور ساريا بين الزوجين، بل لقد قالوا: إن فى التزوج بالبعيدات نجابة للأولاد، وتقوية لأجسامهم، من ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لبنى السائب : "قد ضويتم فانكحوا الغرائب، ومنه "اغتربوا لا تضووا"، (الضوى بتشديد الضاء المفتوحة وفتح الواو : دقة العظم وقلة الجسم خلقة أو الهزال يقال: ضوي كرضي فهو غلام ضاوي وجارية ضاوية، ومنه المرأة ولدت ضاويا، أنظر الفيروزأبادى1413، ج2، ص:348) فإن المعنى اقصدوا الغرائب عند التزوج لئلا تضعفوا، وكانت العرب تزعم أن الولد يجئ من القريبة ضاويا لكثرة الحياء بين الزوجين.(الشروانى و ابن قاسم، ج2، ص100)

4- بكارة المخطوبة وولادة

أن تكون بكرا ولودا، لأن الابكار تتوثق بهن الصلات، وتدوم معهن العشرة وتقوى بهن المودة والرحمة، قال الدهلوى (الدهلوى، ج2، ص:93): والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة فإنها أوضى باليسير لقلة خبابتها (خدعتها) وأنتق رحما (أسرع حملا) لقوة شبابها. وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة وأحصن للفرج والنظر، بخلاف الثياب فإنهن أها خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة فإنه يتزوج ثيبا. إذا كانت الحاجة تدعوه إلى الثيب، كأن يكون عنده أطفال يحتاج إلى تربيتهم ممن تعودت التربية، أو يكون كبير السن تنصرف عنه البكر وتتطلع إلى غيره.

وكذلك بتزوج المرأة الولود يتحقق المقصود الاصلى من الزواج، وهو مجئ الولد والتناسل. أشار إلى ذلك حديث معقل بن يسار قال "جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفاتزوجها ؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : "تزوجوا الودود الولود(الودود: المودودة لما عليه من حسن الخلق، والتودد إلى الزواج، والولود كثير الولد، والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته عليه السلام) فإنى مكاثر بكم ، رواه أبواداود والنسائى، كما حض الرسول جابر بن عبد الله على تزوج البكر، فقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ فقال: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك"، وفى رواية "تضاحكها وتضاحكك"، رواه الجماعة.(الشوكانى، ج6، ص:104) وسيعرف كون المرأة ولودا بأمها أو أخواتها أو خالتها غالبا.

ت-الشروط الواجبة فى المخطوبة

1- أن لا تكون مخطوبة على الغير

إذا تمت الخطبة بأن حصل الخاطب على الإجابة من المرأة أو أهلها ترتبت عليها أحكامها ومنها أنه لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها متى كان يعلم بخطبتها من غيره ، لأن ذلك محرم شرعا بالنصوص الثابتة من السنة وفاعله مستحق للعقوبة، ولأن ذلك اعتداء صريح على حق الاول ، وهو يغري بين الناس العداوة ويخلق فى النفوس الضغينة ويسبب الكراهية والبغضاء.

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.(أبو الطيب، ج 6، ص: 66)

قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة.(أبو الطيب، ج 6، ص: 66)

أما إذا عدل الطرفان عن هذه الخطبة أو عدل أحدهما أبيح لمن يريد التزوج منها أن يتقدم لخطبتها ، لأن الاول لم يعد له حق أو حرمة تجب مراعاتها بالنسبة للمخطوبة ، ولا ينبغي له أن يغضب إذا نقدم غيره للخطبة ، وإذا غضب لايؤبه لغضبه.(الصالح، ص: 154)

وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في النيل.(الشوكانى، ج 6، ص: 66)

أما إذا لم يحصل الخاطب على إجابة ، ولم يتلق ما يفيد تحقيق رغبته ولم يعلم بالرفض بل أرجئت الموافقة إلى ما بعد التحري والمشاورة ، فهل يباح لرجل آخر التقدم للخطبة فى هذه المدة ؛ قال بعض العلماء(ابن قدامة، ج7، ص:362): لا مانع من ذلك ولا كراهة فيه شرعا. واحتجوا بقصة فاطمة بنت قيس (هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحكاك بن قيس، كانت من المهاجرات الاول. وكانت ذات عقل وجمال، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومي فلما طلقها وفرغت عدتها اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فتزوج منها، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى وقد انفردت برواية قصة الجساسة بطولها (العسقلاني، 1972، ج، ص:869) حيث خطبها ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أسامة بن زيد (هو أيو محمد أسامة ين زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وهو حب رسول الله عليه الصلاة والسلام، تولى قيادة الجيش الذى جهزه رسول الله صلى الله

عليه الصلاة والسلام لتاديب الغساسنة وهو حديث السن، توفي فى خلافة معاوية سنة 54 هـ، ومعاوية (هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية عبد شمس بن عبد المناف، كاتب الوحي أسلم عام الفتح، واشترك فى فتح الشام، وتولى إمرأة دمشق ثم الشام كله، وولى الحكم سنة 34 هـ بعد استشهاد الخلفية الراشد علي رضي الله عنه. وبقي عليه عشرين سنة إلا شهرا، روي له عن رسول الله عليه السلام 163 حديثا. وروى له الجماعة. (*عمدة القارئ* :ج1 ص:434)، وأبو جهم (هو أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، أسلم علم الفتح وكان من وجهاء قريش وعلمائها بالنسب، عرف بالشدة وحضر بناء الكعبة فى الجاهلية وفى عهد ابن الزبير (ابن عبد البر، 1392، ج4، ص :1623) واستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر أحد من الثلاثة خطبته إياها ، ثم اختار لها أسامة فرضيت به (النيسابوري، ج3، ص:694).

ولكن لا يبدو أن لا حجة فى هذا الحديث على جواز الخطبة من الغير، لأنه ليس فيه ما يفيد أن من خطبها ثانيا وثالثا كان يعلم بخطبة من سبقه. ولعل الراجح هو القول بكراهية خطبة المرأة المخطوبة من قبل ، إذا كان خاطبها ينتظر الجواب على خطبته. أما إذا كان الخاطب الأول قد رد ، فلا تكره الخطبة فى حق الثانى.

أما النهي عن الخطبة: فقد تصرف في إطلاقه الفقهاء بوجهين: أحدهما: أنهم خصوه بحالة التراكن، والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه، وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة. وذكروا أمورا لا تستنبط من الحديث، وأما الخطبة قبل التراكن: فلا تمتنع. نظرا إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة، وهو وقوع العداوة والبغضاء، وإيحاش النفوس. (ابن دقيق العيد، ج 2، ص: 416)

الوجه الثاني: وهو للمالكية – أن ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا ، والآخر صالحا. فلا يندرج تحت النهي. ومذهب الشافعي رحمه الله : أنه إذا ارتكب النهي، وخطب على خطبة أخيه : لم يفسد العقد ، ولم يفسخ لأن النهي مجانب لأجل وقوع العداوة والبغضاء وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد. (ابن دقيق العيد، ج 2، ص: 416)

2– أن لا تكون معتدة

المعتدة إما أن تكون فى عدة وفاة أوعدة طلاق. والمطلقة إما أن تكون رجعية أو بائنا، والخطبة إما أن تكون بالتصريح أو بالتعريض، فالخطبة الصريحة لاتجوز للمعتدة مطلقا سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن، لأن هذا التصريح فوق أنه مناف للمروءة ومخالف للأدلة الشرعية والآداب العامة التى يراعيها الإسلام، قد يجر إلى مفسدة من ناحيتين:

– *الأولى*: أنه يوجب عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى، كما يوجب حقدهم ونفورهم من هذه المخطوبة ولاسيما إذا رضيت بالخطبة وركنت إليها، لأن أهل المتوفى مازالوا يشعرون بالمرارة

على فقيدهم. أما المعتدة من طلاق فإن التصريح بخطبتها يكون أشد وأفحش، وتكون العداوة والحقد والحنق أشد وأكثر.

- *الثانية*: وهي خاصة بمعتدة الطلاق: إن التصريح لها بالخطبة قد يكون ذريعة إلى الإقرار بانقضاء العدة إذا مضت مدة يمكن أن تصدق فيها المرأة التى تع تعرف بانقضاء عدتها، لأن العدة إذاكانت بالأقراء لم تكن منضبطة بتاريخ معلوم ظاهر، لإختلاف أقل الحيض وأكثره، واختلاف مدة الطهر، فقد تعودها الدورة الشهرية فى مدة قصيرة، ولذا فقد تطمع المرأة فى الزواج فتخفي المدة الصحيحة للعدة وتدعى انقضاء عدتها بعد مضى تلك المدة القصيرة، على حين تكون كاذبة فى باطن الأمر وأن عدتها ماتزال قائمة.(ابن القيم، ج3، ص:124)

إضافة إلى ذلك، فالنساء على ثلاثة أقسام: *أحدها*: أن تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي الخالية عن الزوج والعدة إلا إذا كان قد خطبها آخر وأجيب إليه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » فإن وجد صريح الإباء أو لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد فالأصح أنه يجوز خطبتها لأن السكوت لا يدل على الرضا خلافاً لمالك.

وثانيها: ما لا يجوز خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً وهي منكوحة الغير ، لأن خطبتها ربما صارت سبباً لتشويش الأمر على زوجها ، ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج إذا وجدت راغباً فيها، وكذا الرجعية فإنها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان.

وثالثها: ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ. وسبب ا لتحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالأقراء مسارعة إلى مكافاة الزوج . وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقها لأنها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم إنه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ، ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب.

قال الشافعي: والتعريض كثير كقوله « رب راغب فيك » أو « من يجد مثلك » أو « لست بأيم » و « إذا حللت فأعلميني » . وعد آخرون من ألفاظ التعريض أو يقول لها : « إنك لجميلة » أو « صالحة » و « من غرضي أن أتزوج » و « عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة » ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه . والتصريح أن يقول : إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك . وعن أبي جعفر محمد بن علي أنها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال : قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي عليّ وقدمي في الإسلام. (النيسابوري، ج 2 ص: 76)

3- أن لا تكون ذات محرم

أن تكون المخطوبة محلا للعقد عليها من الخاطب. فإذا لم تكن محلا وكانت محرمة حرمة تأبيد كأمه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنته نسبا أو رضاعا أو محرمة على التأقيت كأخت زوجته التى فى عصمته أو خامسة وفى عصمته أربع، فلا تحل خطبتها لأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام. كما عددهن القرأن الكريم بقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"(سورة النساء: 23) وقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"(سورة النساء: 22)

وقوله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.(النيسابوري، ج2، ص: 1068)

الأثر الناشئة فى الخطبة

إذا تمت الخطبة واستوفت شرائطها اللازمة وغيرها ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة على الخطبة .فلا تعتبر زواجا ولا يترتب عليها أحكام الزواج. إنما هى مجرد عدة بالزواج، ومقدمة من مقدماته حتى إن الإتفاق على مقدار المهر، وقيام الزواج بدفعه كلا أو بعضا، أوتقديم بعض الإشتراطات المسماة عرفا "بالشبكه" لا أثر له فى لزوم حكم من أحكام الزواج التى سنفيض الكلام عنها. وكذلك لاتعد قراءة "الفاتحة" التى اصطلح الناس على قرائتها بعد الخطبة عقدا، وليس لها قوته، ولايكون نقضها نقضا للعقد ولافسخا له. إنما هو خلف وعد ويترتب عليه ومعصية نقض العهد.

وكما لا تؤثر الخطبة الصحيحة تأثير العقد لا تكون الخطبة المحرمة التى لم تتوافر فيها الشروط الواجبة مؤثرة على العقد الحادث بعدها، فإذا خطب الخاطب على خطبة سابقة، أو عرض فى موضع يحرم فيه التعريض، ثم عقد على المخطوبة عقدا صحيحا مستوفيا شروطه وأركانه لم تكن الخطبة المحرمة مفسدة للعقد، بل يكون صحيحا لأن المحرم لم يقارن العقد ولم يؤثر فيه، وقال داود الظاهري يفسخ العقد، وعندبدران أبوا العينين إنه يفسخ إن كان قبل الدخول ولا يفسخ بعده.(ابن رشد، ج2، ص:3)

الخلاصة

بناء على ما سبق بيانه إجمالا وتفصيلا، يمكن للكاتب حصره وتخليصه كنتيجة البحث وتكوينه حسب ترتيب المشكلات السابقات على ما يأتى:

1. الخطبة هي طلب الرجل التزوج بامرأة، والتقدم بذلك إليها مباشرة أو إلى أحد من أقاربها ، وقد يكون الطلب من راغب الزواج أو يكون من أقاربه أو أصحابه ببعثهم للتفاهم فى هذا الشأن. و يقال أيضا الخطبة هي إعلان رغبة الرجل فى الزواج من امرأة معينة ، ويتم الزواج بعد الأستجابة لهذه الرغبة وفقا لمراسم تختلف باختلاف العادات والتقاليد .
2. أن الأحاديث الباحثة المتعلقة بالخطبة فى هذه الرسالة كلها .
3. الشروط المتعلقة بالخطبة نوعان، الشروط المستحسنة فى المخطوبة والشروط الواجبة فى المخطوبة. ومن الأولى ينبغى للخاطب أن ينظر مخطوبته، لكي تصح منه النية، فيقدم على العقد أو يحجم عنه، ومثل النظر التحدث إليها. قيل والسبب فى استحباب النظر إلى المخطوبة، أن يكون التزوج رؤية أبعد عن الندم الذى يلزم الزوج إن اقتحم الزواج فلم يوافقه، وأسهلا للتلافى إن رد الزواج،وأن تكون المخطوبة بعد من الخاطب فى النسب والمتخلية بالخلق الحميد وينبغى أيضا أن تكون المخطوبة بكارة وولادة. ومن الآخر أن لا تكون المخطوبة محرمة للنكاح سواء كانت مؤقتة مثل مخطوبة على الغير وزوجة الآخر و خامسة وفى عصمته أربع أو مؤبدة كأم الخاطب أو أخته أو عمته أو خالته أو بنته نسبا أو رضاعا ، فلا تحل خطبتها لأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام.
4. إذا تمت الخطبة واستوفت شرائطها ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة على الخطبة .فلا تعتبر زواجا ولا يترتب عليها أحكام الزواج. إنما هى مجرد عدة بالزواج، ومقدمة من مقدماته.

الإقتراحات

وبعد التعرف على معنى الخطبة وأنواعها وأهميتها، عرف أن الخطبة ليست ركنا أو شرطا فى النكاح بل هى من مقدمات النكاح، وعرف كذلك أنه ينبغى للرجل إذا أحب امرأة أن يخطبها توثيقا عن حبيته لها ودليلا على رغبته فى النكاح وينبغى للولي أو المرأة التيسير فى قبولها لكل من يخطب إذ من خير المرأة التيسير فى الخطبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى لكل أحد أن يخطب المرأة التى قد خطبها الآخر.

ولكن لكل طالب من الطلبة وعالم من العلماء أن يعمّق هذا الموضوع ويبلغ للمجتمع حتى عرفوا حقيقة الخطبة وأهميتها وفوائدها وطبقوا ما شرعه الله ونبيه الكريم صلى الله عليه وسلم اللذان أرادا التيسير والتبشير واجتنبا التعسير والتنفير فى الأحكام الشرعية. وإذا فعلوا ذلك صاروا محبين ميسرين معاونين بعضهم على بعض فى أي عمل من الأعمال الصالحات دنيا وأخرى، خاصة فى العبادة. فهذه الرسالة لا تكفى ولا تمكن بيان جميع ما يتعلق بالخطبة بالنظر إلى نقصان الباحث فى مسائل شتى.

المراجع

أ. ى ونسنك. (1936). *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*. المترجم إلى اللغة العربية: محمد فؤاد عبد الباقى. ليدن: مكتبة بريل.

_____. (1987). *مفتاح كنوز السنة*. المترجم إلى اللغة العربية: محمد فؤاد عبد الباقى. لاهور: مطبعة معارف.

ابن دقيق العيد، تقي الدين. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مكتبة السنة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1392). *الاستيعاب*. نهضة: مصر.

ابن قدامة. *الشرح الكبير على هامش المغنى*. المنار.

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. دار الكتب العلمية: بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1987). *صحيح البخارى*. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار ابن كثير.

الدهلوى، *حجة الله البالغة*. بدون سنة ومكانة الطبعة.

رضا، محمد رشيد بن علي. (1990). *تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلى، وهبة بن مصطفى. (1997). *الفقه الإسلامي وأدلته*. الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار الفكر المعاصر.

الشروانى و ابن قاسم. *حواشى تحفة المحتاج على شرح المنهاج*. (بدون سنة ومكانة الطبعة).

الشوكانى، محمد بن على بن محمد. *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. بيروت: إدارة الطباعة المنيرة.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1998). *مسند أحمد بن حنبل*. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن كثير.

الصالح، محمد ابن محمد. *فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية فى الزواج وآثاره*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1972). *الإصابة*. نهضة مصر.

الفيروز أبادى. *القاموس المحيط*. (1413هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوى، يوسف. (2000). *كيف نتعامل مع السنة النبوية*. مصر: دار الشروق.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله. *سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الفكر.

القطان، مناع. (1983). *مباحث فى علوم القرآن*. الطبعة التاسعة عشر؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.

القيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.

النووي، يحي بن شرف. *النووي على مسلم*. الشعب.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.